أحكام الأطعمة
في الشريعة الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

ص.ب. ٤٠٦٦٤
الرياض ١١٥١١

الطبعة الأولى

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

ملاحظة: تم طبع هذا الكتاب بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية
برقم ٥/١٣٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٧هـ

أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية

(دراسة مقارنة)

تأليف

الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي سخر لنا ما في الأرض جميعاً وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة وأحل لنا ما في الأرض من حيوان ونبات مما فيه نفع لنا، وحرم علينا ما كان فيه ضرر علينا.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بين لنا أحكام الإسلام الذي هو رحمة مهداة لكافة الانام وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين الذين آمنوا به ونصروه وحملوا راية دينه القويم وعلى من دعا بدعوته إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن نكون ممن يسهم في خدمة المكتبة الإسلامية بهذا البحث المتواضع خدمة للعلم وهذا فضل من الله وتوفيق لأنه كما ورد في الحديث الشريف «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان، كتاب الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه﴾، ج ٤ ص ٦٧.

ورواه في كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم»، ج ٩ ص ٨٢.

ورواه مسلم في صحيحه عن معاوية أيضاً في كتاب الامارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم»، ج ٦ ص ٥٤.

ورواه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج ٣ ص ٨٥. =

وقد سميت هذا البحث المتواضع بـ«أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية» لنكشف به جانباً من جوانب هذه الشريعة الغراء ونقدم دليلاً واضحاً على أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أي جانب من جوانب الحياة.

وقد كانت أهمية الموضوع وسبب اختياري له تتجلى فيما يلي:

١ ــ أن الطعام ينبوع الحياة، يحتاج إليه الإنسان كما يحتاج إليه الحيوان وكما يحتاج إليه النبات وسائر الكائنات الحية. فالطعام عامل مشترك بين هذه الأشياء فبدونه لا تكون الحياة. ومن هنا كان سر تهافت الإنسان والحيوان على الطعام وسر بحث الإنسان عن الطعام منذ أن ظهر على الأرض إلى أن يزول من الوجود ومنذ أن يولد حتى يموت. لذا آثرت ببحثي لهذا الموضوع أن يكون الإنسان على بينة واضحة من أمر طعامه فلا يقدم إلا على المباح ويجتنب المحرم.

٢ ــ أن هذا الموضوع له أهمية علمية كبيرة وتظهر هذه الأهمية في أن الموضوع بارز في الشريعة الإسلامية، أشار إليه القرآن وبين بعض أحكامه وكذلك السنة النبوية. ثم جاء الفقهاء فأسسوا على ما نص عليه القرآن والسنة أحكاماً تتعلق بهذا الموضوع متفقين في ذلك تارة ومختلفين أخرى، وهم في اتفاقهم واختلافهم يستندون إلى فقه ونظر سديد ورأي سائغ ولكن فيه مجال للترجيح فيما اختلفوا فيه على ضوء ما عرضوه من أدلة استندوا إليها فيما ذهبوا إليه، ولا شك أن في بيان ذلك كله مع جمع لشتات

= ورواه ابن ماجه في مقدمة سننه عن أبي هريرة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج ١ ص ٨٠.

ورواه الدارمي في سننه عن ابن عباس، كتاب الرقاق، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج ٢ ص ٢٩٧.

ورواه أحمد في مسنده عن ابن عباس، ج ١ ص ٣٠٦.

ورواه أيضاً عن أبي هريرة، ج ٢ ص ٢٣٤.

ورواه أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان، ج ٤ ص ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

الموضوع وجزئياته بتنسيق وترتيب وتنظيم فائدة ظاهرة من الناحية العلمية للمعنيين بالفقه الإسلامي، ومن أجل ذلك كله اخترت هذا الموضوع.

٣ ــ ان لإطابة المطعم أثراً طيباً على الإنسان في سلوكه وصفاء قلبه وسريرته وقبول دعائه. كما أن للمطعم الخبيث أثراً سيئاً على الإنسان أيضاً ويكفي أنه سبب في عدم قبول دعائه كما جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾(١)،

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾(٢)،

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك(٣).

ووجه الاستدلال من الحديث أن مطعم هذا الرجل ومشربه وملبسه كانت سبباً في عدم قبول دعائه.

---

(١) الآية ٥١ من سورة المؤمنون.

(٢) الآية ١٧٢ من سورة البقرة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج ٣ ص ٨٥ ــ ٨٦.
ورواه الترمذي في سننه كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، ج ٥ ص ٢٢٠.
ورواه الدارمي في سننه كتاب الرقاق، باب في أكل الطيب، ج ٢ ص ٣٠٠.
ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢٨.

منهج البحث وتبويبه:

سيكون منهجنا في هذا البحث، إن شاء الله تعالى، مقارناً حسب المستطاع بين المذاهب الفقهية الآتية:

١ ـ المذهب الحنفي.
٢ ـ المذهب المالكي.
٣ ـ المذهب الشافعي.
٤ ـ المذهب الحنبلي.

وقد أذكر بعض المذاهب الفقهية الأخرى في بعض موضوعات هذا البحث.

ثم أذكر دليل كل على ما ذهب إليه مع مناقشة أدلة القول المرجوح وإيراد الاعتراض على الدليل إن وجد، ثم الإجابة عليه إن احتاج إلى ذلك. وبعد ذلك يكون الترجيح مع بيان الأسباب التي حملتني على ترجيحه.

مع أنني حرصت كل الحرص على أن يكون أخذ قول أئمة المذاهب من كتبهم المعتبرة في مذهبهم. وأن يكون الترجيح حسب ما يعضده الدليل من الكتاب والسنة.

تبويب البحث:

لقد حرصت كثيراً على أن أجعل الأبحاث متسلسلة تسلسلاً منطقياً جيداً تترابط فيه ترابطاً وثيقاً ليسهل على القارىء تناول الموضوع من جميع جوانبه ويحيط بأبحاثه، فكان تبويبه بعد طول تأمل كالآتي:

يتكون موضوع البحث من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

أما المقدمة: فتتكون من المباحث الآتية:

المبحث الأول: في فضل الكسب والحث عليه.
المبحث الثاني: في فضل الكسب الحلال ومذمة الكسب الحرام.

المبحث الثالث: في بيان حاجة الإنسان إلى الطعام.

المبحث الرابع: في أحكام أكل الطعام.

المبحث الخامس: في آداب أكل الطعام.

وأما الباب الأول: ففي حقيقة الأطعمة وفيه فصلان:

الفصل الأول: في معنى الأطعمة وأقسامها ومصدر أحكامها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الأطعمة وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الأطعمة.

المطلب الثاني: في أقسام الأطعمة.

المبحث الثاني: في الأدلة العامة الدالة على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث من الكتاب والسنة والإجماع.

المبحث الثالث: في بيان الأصل في المراد بالطيب والخبيث من الأطعمة.

المبحث الرابع: في خلاف الأمم في الأطعمة.

الفصل الثاني: في الأسباب العامة لتحريم الشيء وكراهته، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في بيان هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحرمة.

المبحث الثاني: في بيان أسباب تحريم بعض المأكولات.

الباب الثاني: في حكم الطعام من الحيوان، وفيه فصول:

الفصل الأول: في ذوات الحوافر، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الخيل والبغال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الخيل.

المطلب الثاني: في البغال.

المبحث الثاني: في الحمير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الحمار الأهلي.

المطلب الثاني: في حمار الوحش.

الفصل الثاني: في السباع والطيور، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

المبحث الثاني: في أشياء اختلف في تحريمها تبعاً للاختلاف فيها هل هي من السباع أم لا ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في الضبع.

المطلب الثاني: في الثعلب.

المطلب الثالث: في ابن آوى.

المطلب الرابع: في ابن عرس.

المطلب الخامس: في الدب.

المطلب السادس: في الهر.

المطلب السابع: في الوبر.

المطلب الثامن: في اليربوع.

المطلب التاسع: في الأرنب.

المبحث الثالث: فيما لا مخلب له من الطير.

الفصل الثالث: في المستأنس من الحيوان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في المستأنس من بهيمة الأنعام.

المبحث الثاني: في المستأنس من الطيور.

الفصل الرابع: فيما قيل فيه إنه ممسوخ، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الضب.

المبحث الثاني: في القنفذ.

المبحث الثالث: في القرد.
المبحث الرابع: في الفيل.
المبحث الخامس: في الخنزير.

الفصل الخامس: في الحشرات، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الجراد.
المبحث الثاني: في حكم أكل الدود.
المبحث الثالث: في بقية الحشرات.

الفصل السادس: فيما يحرم أو يكره من الحيوان المأكول لسبب عارض، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الجلالة من الحيوانات.
المبحث الثاني: الإحرام بالحج أو العمرة.
المبحث الثالث: في وجود حيوان الصيد في نطاق الحرم المكي.
المبحث الرابع: أخذ الطيور من أوكارها.

الفصل السابع: في حيوان البحر، وفيه مباحث:

المبحث الأول: فيما يعيش في البحر خاصة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في حكم أكل ما يعيش في البحر.
المطلب الثاني: في حكم ميتة الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر.

المبحث الثاني: فيما يعيش في البر والبحر.
المبحث الثالث: في المحفوظ من حيوان البحر.

الباب الثالث: في حكم الطعام من غير الحيوان، وفيه فصول:

الفصل الأول: في حكم الجيلاتين الموجود في كثير من أنواع الأطعمة.
الفصل الثاني: في حكم الأدهان في الأغذية.

الفصل الثالث: في الأجبان.
الفصل الرابع: في حكم أكل الطين والتراب.
الفصل الخامس: في حكم أكل المسكر والمخدر، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في حكم أكل الحشيشة.
المبحث الثاني: في الأفيون.
المبحث الثالث: في القات.

الفصل السادس: في حكم أكل ما له رائحة كريهة.

الباب الرابع: في أمور متفرقة، وفيه فصول:

الفصل الأول: في الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الميتة.
المبحث الثاني: في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

الفصل الثاني: في حكم أكل ما يخرج من الحيوان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حكم الدم.
المبحث الثاني: في حكم ما انفصل من الحيوان بعد موته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم أكل البيض.
المطلب الثاني: في اللبن.

الفصل الثالث: في حكم الأكل من المحرم عند الاضطرار، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في حقيقة الاضطرار، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الاضطرار.

المطلب الثاني: في الأدلة الدالة على الاضطرار.
المطلب الثالث: في الحكمة من إباحة المحرم عند الاضطرار.
المطلب الرابع: في حكم تناول المحرم عند الاضطرار.

المبحث الثاني: في حد الضرورة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حد الضرورة المبيحة للمحرم.
المطلب الثاني: في مقدار ما يباح للمضطر تناوله.

المبحث الثالث: في تفصيل المحرمات التي تبيحها الضرورة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في الخمر.
المطلب الثاني: في طعام الغير.
المطلب الثالث: في أكل المضطر لحم الآدمي.

المبحث الرابع: في ترتيب المحرمات عند الاضطرار إليها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في تقديم مال الغير على الميتة.
المطلب الثاني: في تقديم صيد المحرم على الميتة.

المبحث الخامس: في حكم العاصي بسفره إذا أداه سفره إلى أكل المحرمات عند الاضطرار.

أما الخاتمة: ففي خلاصة أهم ما ورد في هذا البحث.

* * *

هذا هو منهجي في البحث وتبويبه، فإن وفقت فيه إلى الصواب فذلك من فضل الله وكرمه. وإن لم أوفق فيه إلى الصواب فحسبي أني كنت حريصاً عليه، والله نسأل أن يلهمنا الصواب، إنه نعم المولى ونعم النصير.

هذا ونعتذر للقارىء عما يحصل في هذا البحث من خطأ وزلة قلم بما قاله صاحب كشف الأسرار[1] عن أصول البزدوي[2]، حيث قال: ثم إني وإن لم آل جهداً في تأليف هذا الكتاب وترتيبه، ولم أدخر جهداً في تسديده وتهذيبه، فلا بد من أن يقع فيه عثرة وزلل وأن يوجد فيه خطأ وخطل، فلا يتعجب الواقف عليه منه، فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد ولا يستنكفه بشر.

وقد روى البويطي[3] عن الشافعي[4]، رحمه الله، أنه قال له: إني صنعت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب، فلا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام. قال الله تعالى:

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[5]

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى. له تصانيف منها شرح أصول البزدوي سماه كشف الأسرار وشرح المنتخب الحسامي للأخسيكثي. توفي سنة ٧٣٠هـ.

(الأعلام ج ٤ ص ١٣)

(٢) البزدوي: فخر الإسلام أبي الحسين علي بن محمد بن حسين البزدوي. الفقيه صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة. له تصانيف في الفقه والأصول. توفي يوم الخميس الخامس من رجب سنة إثنتين وثمانين وأربعمائة ودفن في سمرقند.

(طبقات الفقهاء ص ٨٥)

(٣) البويطي: يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري. الفقيه صاحب الإمام الشافعي حمل إلى بغداد في أيام المحنة وأريد على القول بخلق القرآن فامتنع عن الإجابة فحبس ببغداد حتى وفاته. له المختصر في الفقه اقتبسه من كلام الشافعي. توفي سنة ٢٣١هـ.

(تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٢٩٩)

(٤) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شفيع بن السائب بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي. نزيل مصر ولد بغزة سنة ١٥٠هـ وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين وإليه تنسب الشافعية. روى الحديث عن عمه محمد بن علي وأبي أسامة وسعيد بن سالم القداح وابن عيينة ومالك وابن علية وغيرهم. وروى عنه ابنه أبو عثمان محمد والإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد القاسم والمزني وغيرهم. مات في آخر رجب سنة ٢٠٤هـ.

(طبقات الحفاظ ص ١٥٣)

(٥) الآية ٨٢ من سورة النساء.

فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله، فإني راجع إلى كتاب الله وسنة رسوله.

وقال المزني[1]: قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه، أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه[2].

وما أجمل تلك العبارة المأثورة عن عماد الدين الأصفهاني[3] في بعض ما كتب، حيث قال: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر[4].

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع المتبوع بالعمل الصالح، وأن يهدينا سواء السبيل، فهو نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دكتور/ عبد الله بن محمد الطريقي
ص.ب. ٤٠٦٦٤ الرياض ١١٥١١
١٤٠١/٥/٢٢هـ

---

(١) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة. من كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والترغيب في العلم.
(تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٢٨٥؛ الأعلام ج ١ ص ٣٢٩)

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ١ ص ٤.

(٣) هو محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن ألْـهْ أبو عبد الله عماد الدين الأصبهاني. مؤرخ عالم بالأدب من أكابر الكتاب ولد في أصبهان سنة ٥١٩هـ وقدم بغداد فتأدب وتفقه. له الكثير من المؤلفات في الأدب والشعر. توفي سنة ٥٩٧هـ.
(الأعلام ج ٧ ص ٢٦)

(٤) الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى، ص ٤.

المقدمة

تشتمل المقدمة على المباحث الآتية:

المبحث الأول: في فضل الكسب والحث عليه.

المبحث الثاني: في فضل الكسب الحلال ومذمة الكسب الحرام.

المبحث الثالث: في بيان حاجة الإنسان إلى الطعام.

المبحث الرابع: في أحكام أكل الطعام.

المبحث الخامس: في آداب أكل الطعام.

المقدمة

وتشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول

في فضل الكسب والحث عليه

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تدل على فضل التكسب وطلب المعيشة كثيرة.

فمن الأدلة على ذلك من القرآن ما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[1].

أي وقتاً لطلب المعيشة وهذا في معرض الامتنان.

(ب) وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2].

ونفي الجناح أي الأثم دليل على إباحة طلب الرزق والتجارة.

---

(١) الآية ١١ من سورة النبأ.

(٢) الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(ج) وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[1].

فجعل تعالى طلب المعيشة نعمة وطلب الشكر عليها.

(د) وقال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[2].

والمقصود بالضرب في الأرض طلب التجارة بالأسفار.

(هـ) وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[3].

والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة كما هو مقرر في الأصول.

ومن الأدلة الدالة على ذلك من السنة ما يأتي:

(أ) قوله ﷺ: «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة»[4].

(ب) وقال ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء»[5].

---

(١) الآية ١٠ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(٣) الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٤) قال عبد الرحيم بن الحسين العراقي في حاشيته على إحياء علوم الدين أخرج هذا الحديث الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ١.هـ. إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٣٢.

(٥) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، ج ٣ ص ٥٠٦. قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة ١.هـ.